علم انه ممنوع فان استاذن له ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها
كثير حاجة لم يأذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج
اليه الامام او نائبه يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله
ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل**
اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسته حتى
ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت
باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فما
الاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويستوي
بينها وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة
فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الاخذ
ويقوم الذمي ويطأطئ راسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله
مستحب وقيل واجب فعلى الاول لو كيل مسلم بالاداء
وحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها اشد خطأ والله اعلم ويستحب للامام
ان امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزيه وقيل يجوز
منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر
عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم
وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل

الضيفان

الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا تجاوز
ثلاثة ايام ولو قال قوم تؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية
فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة في خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين
دينارا دينار وما في درهم عشرة وخمس المعشرات
ولو وجب بنت مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في
الاصح ولو كان بعض النصاب لم يجب فسطه في الاظهر
ثم اما خود جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه
فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا بلد
لم يلزمنا الدفع ويمنعهم احداث كنيسة في بلد احد
ثنان او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يجد فيها
فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا
بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس
جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحيا
في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على
بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم
لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل
لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد
ولا سرج ويلجاء الى اضيق الطريق ولا يصدر في مجلس
ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه
مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او
رصاص ونحوه ويمنع من اسماء المسلمين شركا وقولهم
في عزير والمسيح ومن اظهار خمر او خنزير وناقوس
وعيد ولو شرطت هذه الامور نحا لفوا لم ينتقض العهد

ولا يوقر في مجلس

Copyright © King Saud University